@ 582 @ دفعه إليه فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور إذا كانت الجارية تساوي ألفا وإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر فإن لم يدفع الألف إليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الآمر وتلزم الجارية المأمور بعدما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل أمرتني بالشراء بألف وقد اشتريتها بألف كما أمرتني وقال الآمر أمرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بألف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور اشتريته بألف وصدق البائع المأمور وقال الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا أخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم أنه أخو الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضي خان وإذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمره به وجاء بالعبد إلى الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين إن كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وإن لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه فإن أقام الوكيل بينة على دعواه فقد نور دعواه وإن أقام الموكل البينة أن العبد عبده فبينة الوكيل أولى دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء بعبد وقال اشتريته من هذا بألف درهم وقال الآمر لم تشتره وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جائز ويدفع إليه الألف ولو قال قد اشتريت لك بالألف عبدا من رجل ولم ينسبه إلى امرئ يعرف وقال له الآمر لم تشتر لي شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أنه يقر لرجل بعينه هذا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا في رجل قال اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان أنا أمرتك بذلك وقال المقر ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت هذا العبد فالقول قول صاحب الألف كذا في المحيط رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بألفي درهم وبعث بها إلى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعثها إلى الآمر قال هي هذه الجارية التي

أمرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها إليه لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بألفي درهم يقبل قوله وله أن يأخذ الجارية